مجلّة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية / المجلد 6 - العدد 2 (ديسمبر2022م) [398-425]
قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية / الجزائر
E-ISSN : 2588-1728 / P-ISSN : 2602-7518
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/793

"أجوبة الولاتي على أسئلة أبي بكر بن المختار الشريف"

لمحمد يحي الولاتي (ت:1330)، دراسة وتحقيقا

"Al Oulati Answers for Abi Bakr Ben El Mokhtar Cherif Questions" By Mohamed Yahya Al Oulati (died in 1330). Study and Authentification

ذة. أسماء بابني

Asmaa Babni

جامعة ابن طفيل – المغرب.

asmaebabni@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/5/30 **تاريخ القبول: 2022/11/28**

ملخص

تتناول هذه الدراسة تحقيق مخطوط: "أجوبة الولاتي على أسئلة أبي بكر بن المختار الشريف" للعلامة الفقيه محمد يحيى الولاتي (ت: 1330 ه). وأبرز أسباب اختياره ميولي للتراث المخطوط، ولا سيما تراث الفقه المالكي، وأيضا خدمة تراث الفقهاء المالكية. وتهدف هذه الدراسة إلى إكساب الطالب ملكة التنزيل؛ ليستدل بالأصول على الفروع لإثبات الحكم الشرعي، في النوازل التي تعرض، وتقوم هذه الدراسة على مجموعة من الإشكاليات منها: هل الأم الموسرة تجب عليها نفقة أولادها الصغار المعسرين؟ ما العلة في وجوب نفقة الأولاد الصغار المعسرين، على الوالدين الموسرين؟ وما حكم دفع القيمة عن الجزء الواجب في الزكاة، سواء كانت زكاة عين أو ماشية؟ ويسعى في الإجابة عليها وفق المنهج التّاريخي، في الترجمة للمؤلف؛ والمنهج الوصفي، في وصف المخطوط؛ ومنهج تحقيق النّصوص، في خدمة النص. وذلك في محاور هي: التعريف بالمؤلف والمخطوط وخدمة النص المحقق. وقد خلصت الدراسة إلى نتائج أهمها: أن الأم الموسرة لا تجب عليها نفقة أولادها الصغار. أن العلة في وجوب النفقة على الوالدين الموسرين، هي القوامية. أن دفع القيمة عن الجزء الواجب في الزكاة، يجزئ مع الكراهة. أن القيمة لا يجزئ منها إلا ما كان متمولا، تسد به خلة للفقير.

الكلمات المفتاحية: أجوبة، الولاتي، النفقة، الزكاة، القيمة.

Abstract

This study is concerned with authenticating the manuscript book "Al Oulati Answers for Abi Bakr Ben El Mokhtar Cherif Questions",

edited by Al Allamah Al Faquih (Polymath-Jurist) Mohamed Yahya Al Oulati (died in 1330 of Hijri). My interest in handwritten heritage, in particular heritage of the Malikite Doctrine, as well as my desire to serve patrimony of Malikite jurists, were the reasons behind my choice; This study is meant to bring to the student the skill of revelation so that it can be possible to evoke the basics to the branches in affirming the legal rule related to exposed contemporary issues; This study is based upon a set of problematic issues such as: Is the rich mother legally liable to pay alimony for her young insolvent children? What is the reason behind the obligation for rich parents to provide alimony for young insolvent children? What is the legal ruling on the payment of the value of the share due for religious Islamic alms, whether it is a religious Islamic alm on real property or livestock?. The results were given in accordance with the historical approach, based on the author's biography, the descriptive approach regarding that of the manuscript book, and the method of examining texts in the light of their content, based on the following axes: identification of the author, of the manuscript book and the study of the text being examined. The study came to the conclusion whose most important results are: The rich mother is not liable to alimony of her young children; Wardship is the reason for obliging wealthy parents to pay child maintenance; That payment of the value of the share due for religious Islamic alm is permitted despite disliked. The value cannot be permissible except for something financially valuable that can meet a poor person's need.

Keywords: Answers, Al Oulati, Alimony, Religious Islamic Alm, Value.

مقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبيه الأواه، سيدنا محمد وآله وأصحابه ومن والاه. وبعد:

فهذا مخطوط صغير الجرم، كثير العلم، في نوازل الفقه المالكي، يشتمل على أجوبة فقهية في النفقة والزكاة، للعلامة الفقيه الأصولي النظار : محمد يحيى الولاتي (ت1330هـ).

ظفرت به من خزائن المخطوطات بقطر تيشيت الموريتانية، فخصصته بالدراسته والتحقيق، لنشره في رحاب المكتبات الإسلامية، خدمة لعلوم الشرع، وتراث الفقيه الولاتي رحمه الله.

أهمية البحث:

وتتجلى أهمية هذا البحث فيما يلي:

- أنه مخطوط لم يحقق.
- أنه من دقائق أجوبة الفقيه الولاتي.
- القيمة العلمية للمخطوط ؛ إذ بين فيه الولاتي نوازل فقهية مهمة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في مكتبات الجامعات المغربية وغيرها، لم أجد بحثا خاصا بدراسة الفقيه الولاتي، أو بتحقيق نوازله، إلا نبذا يسيرة تتعلق بحياة الفقيه الولاتي ومؤلفاته قدمت أمام خدمة بعض تراثه ومنها:

- إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك للولاتي، تقديم مراد بوضاية، نشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى سنة: 1468 هجرية.

- المنهج الأصولي عند الفقيه محمد يحيى الولاتي، أطروحة دكتوراه بجامعة الحاج لخضر باتنة1 بالجزائر، إعداد الطالب: الطاهر براخلية، السنة الجامعية: السنة الجامعية: 1440 / 1441هـ.2019 / 2020م.

وفي غير هذين الكتابين لا توجد إلا نتفا يسيرة عن الولاتي.

وأما نوازله على كثرتها فلم يعتن بها الباحثون فيما وقفت عليه، ولعل ذلك يرجع لأمرين: أولهما أن جل نوازله صغيرة لا تصلح لبحث الإجازة فضلا عن ما فوقها. وثانيهما أن بعض نوازله المهمة أجاب عنها في رحلته الحجازية على حسب المكان والزمان، وقد طبعت معها لكونها من ضمنها.

إشكالية البحث:

يجيب هذا البحث على مجموعة من الإشكاليات التي تندرج ضمن النوازل الفقهية أهمها: هل الأم الموسرة تجب عليها نفقة أولادها الصغار المعسرين، الذين لا قدرة لهم على الكسب، وأبوهم فقير أو ميت، ولم يترك مالا؟ ما هي العلة في وجوب نفقة الأولاد الصغار المعسرين، على الوالدين الموسرين؟ وما العلة في وجوب نفقة الوالدين المعسرين على أولادهما وبناتهما الموسرين؟وما هو حكم دفع القيمة عن الجزء الواجب في الزكاة، سواء كانت زكاة عين أو ماشية؟ هل القيمة على القول بإجزائها، لا يجزئ منها إلا ما كان متمولا، تسد به خلة الفقير؟ إلى غير ذلك من الإشكاليات، التي تتعلق بهذا البحث، فهذا البحث يروم الجواب عنها.

أهداف البحث:

هذا البحث يهدف إلى إخراج هذا المخطوط الفقهي الذي أجاب فيه الولاتي عن نوازل فقهية في النفقة والزكاة، وإبراز قيمته العلمية. ويهدف أيضا بالأحرى إلى إبراز التراث النوازلي على العموم، وتراث الفقيه الولاتي على الخصوص. كما يهدف إلى إكساب الطالب ملكة التنزيل؛ ليستدل بالأصول على الفروع لإثبات الحكم الشرعي، في النوازل التي تعرض.

منهج البحث:

استخدمت في عملي في هذا المخطوط المناهج العلمية التالية:

- المنهج التّاريخي، في الترجمة التاريخية للولاتي؛
- المنهج الوصفي، في وصف النّسخة الخطية للمخطوط؛
- منهج تحقيق النّصوص، في إخراج النص المحقق كما يريده المؤلف؛

وقد نهجت في هذا المخطوط – زيادة على ما ذكر – خطوات أهمها:

- ✓ ضبط الألفاظ المشكلة وشرحها؛
- ✓ مراعاة قواعد الإملاء وعلامات الترقيم ؛
- ✓ التعليق على النص إذا اقتضى الأمر ذلك؛

- ✓ ضبط الشعر بالحركات، وبيان بحوره؛
- ✓ توثيق النقول والإحالات؛ ليسهل الرجوع إلى مصادرها.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين.

أما المقدمة ففيها التعريف بالبحث، وأهميته، وإشكاليته، وأهدافه، ومنهجه، وخطته. وأما المبحث الأول ففيه التعريف بالمؤلف والمخطوط في مطلبين. وأما المبحث الثاني، ففيه النص المحقق. وخاتمة فيها أهم النتائج.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه، إنه على ذلك قدير.

المبحث الأول: دراسة المخطوط

سأخصص هذا المبحث للتعريف بالمؤلف، والمخطوط، في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

سيقتصر الحديث في هذا المطلب على ذكر اسمه ونسبه ومولده ، ونشأته وطلبه للعلم، وشيوخه وتلاميذه، وفاته ومؤلفاته .

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده

هو العالم الجليل، محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي بن الطالب عبد الله النفاع، بن أحمد حاج العلوشي الداودي.

يرتفع نسب الولاتي إلى الصحابي الجليل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه الهاشمي القرشي، كما ينتسب إلى قبيلة أولاد داود بن اعروك، المنحدرة من بني حسان.[1]

1- عقود الجمان في تراجم علماء موريتان، لأحمد بن معلوم، ص: 181. والمعسول، لمحمد المختار السوسي، 281/8. والدليل الماهر الناصح، لمحمد يحيى الولاتي ص: 11.

ولد الشيخ محمد يحيى الولاتي عام: 1259 هـ الموافق لـ: 1843م، بحاضرة ولاتة[1].

الفرع الثاني: نشأته وطلبه للعلم

نشأ الشيخ الولاتي في أسرة علمية شريفة، كان أسلافه علماء حكماء في ولاتة، مشهورون ببلوغ ذروة الفنون والعلوم، من جده إلى أبيه إلى عمه، أصحاب التآليف في الفنون المختلفة. قال العلامة المختار السوسي: "كلهم علماء مشهورون في بلاده، ومسقط رأسه، ورأس أجداده مدينة ولاتة في الحوض"[2]. فحظي في رحاب أسرته بالتربية والتعليم في صباه. ولما مات والده اعتنت أمه بتنشئته وحملت على كاهلها تعب تربيته؛ فأرسلته إلى المحضرة ليغترف من بحور العلم وجهابذة المعرفة بقطره، فتدرج الولاتي في أخذ المعرفة، فحفظ القرآن الكريم في الصغر، ودرس مبادئ العلوم، ثم انخرط في سلك طلاب العلم في محاضر ولاتة؛ فاغترف وغاص في بحور علمها، مجتهدا في التحصيل والتلقي، وبعد مرحلة التحصيل، تصدر الفقيه الولاتي للتدريس والتبليغ، فدرس الفقه والأصول، وعلوم القرآن، وعلوم الحديث، وعلوم اللغة العربية، وغيرها من الفنون[3].

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه

تلقى الفقيه الولاتي العلم والمعرفة عن فطاحل علماء عصره، ومنهم[4]: (أبو بكر بن أحمد معلوم الداودي، درس عليه الفقه). و(أحمد بن محمد بن أحمد، الشهير بأبي

2- ولاتة على وزن سحابة : مدينة بالمغرب الأقصى بينها وبين شنقيط عشرون يوما، تقع في أسفل الجرف الجنوبي لموريتانيا، ضمن الساحل الصحراوي، تبعد 80 (ك) شمال مدينة النعمة ، و400 عن تمبكتو. وتعد ولاتة مركزا من مراكز العلم في شنقيط. المنارة والرباط، للخليل النحوي، (ص: 69). وتاج العروس، لمرتضى الزبيدي محمد بن محمد، مادة: ولت.

3- المعسول، لمحمد المختار السوسي، 181/8.

4- الرحلة الحجازية، لمحمد يحيى الولاتي، ص: 157.

4- الإعلام، للعباس بن إبراهيم المراكشي 180/7، ونثر الجواهر والدرر، ليوسف عبد الرحمن المرعشلي ، 1532/2.

كفة المحجوبي، (ت:1275هـ). و(ابن حم اسْرَ المحجوبي، عالم كبير، درس عليه الأصول والفقه). و(عمار بن محمد الطفيلالولاتي)، وغيرهم.

وقد تتلمذ على الفقيه الولاتي كثير من أهل العلم ومنهم[1]: (أبو العباس أحمد بن المأمون، البلغيتي الحسني(ت 1348هـ). و(ابَّاتِي بن عبد الله بن أحمد بن أبي كف المحجوبي). و(ابنه محمد الحسن بن محمد يحيى الولاتي كان حيا عام (1362هـ).و(المرواني بن محمد المختار بن أهل احمادو)، وغيرهم.

الفرع الرابع: وفاته ومؤلفاته

توفي.رحمه الله.في شهر رمضان، عام :(1330هـ)، الموافق لـ:(1912م).[2]

وقد ترك تراثا زاخرا في علوم مختلفة، في القرآن والحديث وعلومهما، وفي اللغة، والأصول، والفقه، والبلاغة، وغيرها، ومن مؤلفاته التي تزيد على المائة[3]: "نظم في الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم"، و"شرح نظم الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم"،و"مهيع الرشد والصواب لمعرفة مصطلح حديث النبي الأواب"،و"نور الحق الصبيح في شرح بعض أحاديث الجامع الصحيح"، و"مرتع الجنان على عقود الجمان في علم البيان"،و"المواهب التليدة في حل ألفاظ الفريدة"، وغيرها.

المطلب الثاني: التعريف بالمخطوط

سأتناول في هذا المطلب عنوان المخطوط، وموضوعه، وصحة نسبته للمؤلف، ووصف النسخة الخطية، وذكر نموذج منها.

الفرع الأول: عنوان المخطوط

2- المعسول، لمحمد المختار السوسي، 282/8، وحسام العدل والإنصاف، لمحمد يحيى الولاتي ص: 26. ومقدمة محقق نيل السول، لمحمد يحيى الولاتي، ص: 25- 26.

3- المعسول، لمحمد المختار السوسي، 281/8، والناسخ والمنسوخ لمحمد يحيى الولاتي ص: 146.

4- تنظر مؤلفاته في: بلاد شنقيط، للخليل النحوي ص: 604 – 605. ومقدمة حسام العدل والإنصاف، لمحمد يحيى الولاتي، ص: 30 – 34.ومقدمة نيل السول، لمحمد يحيى الولاتي، ص: 7 - 8 - 9.

عنوان هذا المخطوط هو: "أجوبة الولاتي على أسئلة أبي بكر بن المختار الشريف" للعلالة الفقيه محمد يحيى الولاتي (ت: 1330 هـ). هكذا يوجد في الكتب التي ترجمت للفقيه الولاتي، ويؤيد هذا قوله في البداية كما سيأتي : "من عبد ربه محمد يحيى بن محمد المختار، إلى السيد الأبر؛ مولانا الشريف، أبي بكر بن مولانا المختار الشريف".

الفرع الثاني: موضوع المخطوط

في هذا المخطوط أجاب الفقيه الولاتي عن الأسئلة التي وجهها له أبو بكر بن المختار الشريف، وهي أربعة الأولى: في الأم الموسرة هل تجب عليها نفقة أولادها الصغار المعسرين، الذين لا قدرة لهم على الكسب، وأبوهم فقير أو ميت، ولم يترك مالا.

والثانية: في بيان العلة في وجوب نفقة الأولاد الصغار المعسرين، على الوالدين الموسرين. والعلة في وجوب نفقة الوالدين المعسرين على أولادهما وبناتهما الموسرين.

والثالثة: في حكم دفع القيمة عن الجزء الواجب في الزكاة، سواء كانت زكاة عين أو ماشية.

والرابعة: في أن القيمة على القول بإجزائها، لا يجزئ منها إلا ما كان متمولا، تسد به خلة الفقير، ضرورية أو حاجية أو تتميمية.

الفرع الثالث: صحة نسبة المخطوط إلى المؤلف

أما نسبة هذا المخطوط الفقهي إلى الفقيه الولاتي فهي ثابتة وصحيحة لا نزاع فيها بين أهل العلم، المعتنين بالتاريخ والتراجم، وبتراث الولاتي، ومما يؤيد ذلك: نسبته إلى نفسه في الابتداء مع ذكر اسمه؛ إذ قال: "من عبد ربه محمد يحيى بن محمد المختار، إلى السيد الأبر..." كما سيأتي، وكذلك اتفاق الكتب التي ترجمت له على نسبته إليه[1].

الفرع الرابع: وصف النسخة الخطية، ونموذج منها

1- نفس المصدر والصفحة. وبلاد شنقيط للخليل النحوي ص: 604 – 605. ومقدمة حسام العدل والإنصاف، لمحمد يحيى الولاتي، ص: 30 – 34.

ظفرت بعد بحث متواصل على نسختين لهذا المخطوط النفيس إحداهما واضحة جدا وعليها اعتمدت في هذا البحث، وفيما يلي بياناتها:

هي نسخة مصورة من مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، وأصلها نادي تيشيت للمخطوطات "مكتبة الشريف عبد المؤمن" بموريتانيا، ورقمها: (313)، وهي نسخة مكتوبة بخط مغربي حسن، وتقع في(8) ورقات، في كل ورقة صفحتان عدا الأولى ففيها صفحة واحدة، فالمجموع(15) صفحة، ويتراوح عدد سطور كل صفحة بين (18 و 19سطرا)، ويتألف كل سطر من 9 إلى 11 كلمة ، بدون ذكر تاريخ النسخ، ولا الناسخ، ويبدون أنهما ناسخان، كل منهما كتب النصف، كما أن الخط الأول أشبه بخط المؤلف.

وهذه نماذج منها:

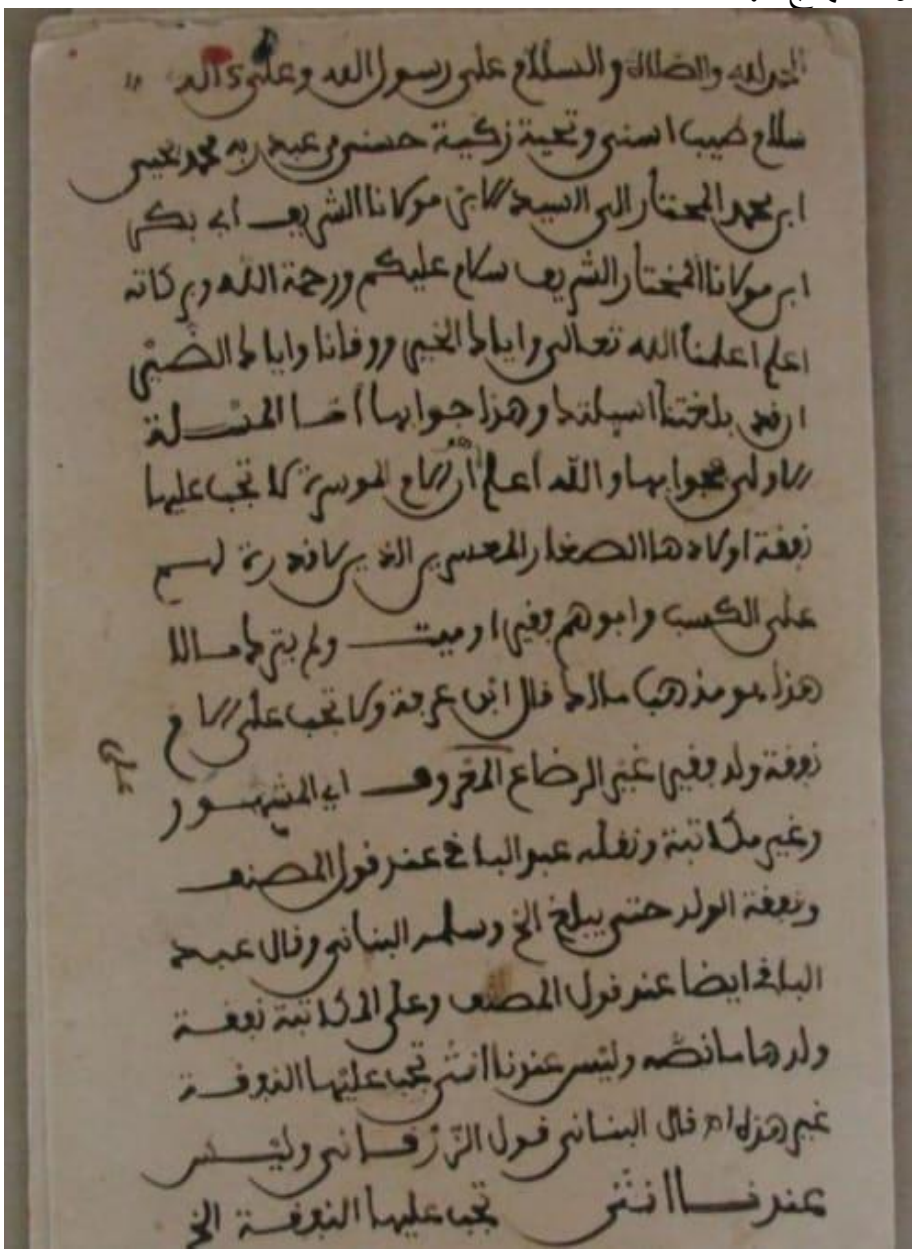

الصفحة الأولى من المخطوط

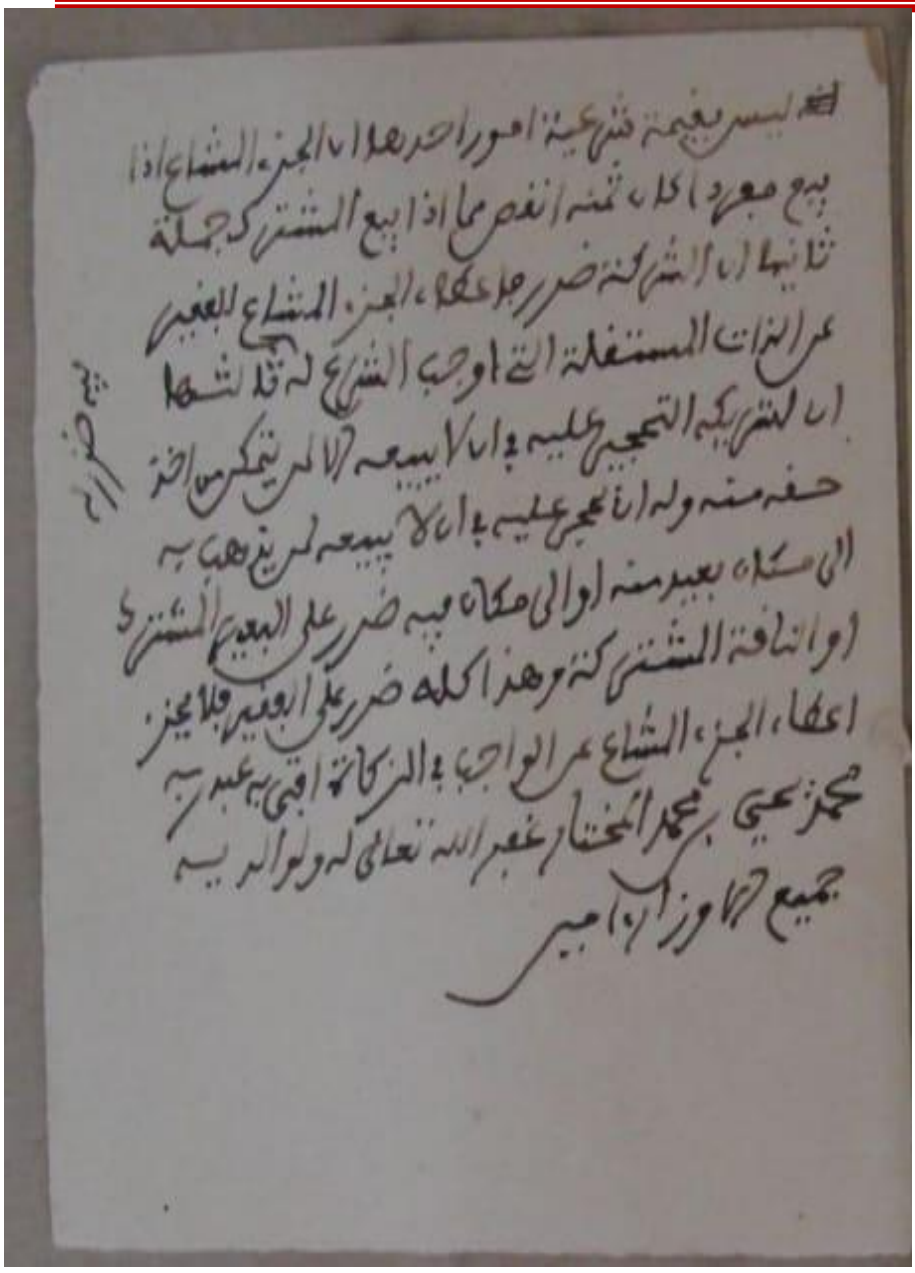

الصفحة الأخيرة من المخطوط

المبحث الثاني: النص المحقق

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله.

سلام طيب أسنى، وتحية زكية حسنى، من عبد ربه محمد يحيى بن محمد المختار، إلى السيد الأبر؛ مولانا الشريف، أبي بكر بن مولانا المختار الشريف[1]، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اعلم -أعلمنا الله تعالى وإياك الخير، ووقانا وإياك الضير- أن قد بلغتنا أسئلتك، وهذا جوابها:

أما المسألة الأولى:

فجوابها -والله أعلم- هو أن الأم الموسرة لا تجب عليها نفقة أولادها الصغار المعسرين، الذين لا قدرة لهم على الكسب، وأبوهم فقير أو ميت، ولم يترك مالا. هذا هو مذهب مالك.

قال ابن عرفة[2]: "ولا تجب نفقة ولد فقير غير رضاع على المعروف" أي: المشهور، وغير مكاتبة، ونقله عبد الباقي[3] عند قول المصنف: "ونفقة الولد حتى يبلغ" إلخ،

1- هو أبو بكر بن المختار الشريف أحمد بن الشريف امحمد بن محمد بن فاضل، وكان المختار هذا تقيا صالحا ناسكا قارئا فقيها لغويا سخيا سائسا، وكان ينفق على طلبة العلم، حتى إنه أعطى نصف ماله لأخيه أبي بكر؛ لينقطع للتعليم، وخصص دارين للطلبة، وتوفي الشريف المختار بن الشريف أحمد يوم الجمعة 24 ربيع الثاني 1283هـ ومن عقبه أحمد، وحمى الله، وأبو بكر، وداداه، وفاضل الشريف الملقب "ونا"، وهم ما بين عالم ومدرس وصالح صاحب كرامات. ينظر: حياة موريتانيا حوادث السنين لابن حامد ص: 504.

2- هو محمد بن عرفة الورغمي . إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها . قدم للخطابة سنة 772 هـ والفتوى 773 هـ . كان من فقهاء المالكية . من تصانيفه: (المبسوط) في الفقه؛ و (الحدود) في التعريفات الفقهية. توفي سنة: (803 هـ). [الديباج المذهب ص 337].

3 -هو أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ، من أهل مصر . فقيه إمام محقق. كان مرجع المالكية والفضلاء، من تصانيفه:(شرح على مختصر خليل)؛ و(شرح على مقدمة العزية للجماعة الأزهرية). (ت: 1099 هـ). [شجرة النور الزكية ص 304].

وسلمه البناني[1]، وقال عبد الباقي أيضا عند قول المصنف: "وعلى المكاتبة نفقة ولدها" ما نصه: "وليس عندنا أنثى تجب عليها النفقة غير هذه" قال البناني: قول الزرقاني: وليس عندنا أنثى تجب عليها النفقة إلخ؛ يعني: نفقة أولادها، وإلا فالأنثى كالذكر في نفقة الأبوين والرقيق[2].

وفي شرح الدردير[3] عند قول (المص)[4]: "حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب" ما نصه: ولا تجب على أم غير الرضاع[5] اهـ. وسلمه الدسوقي[6].

والأصل في عدم وجوب نفقة الأولاد الصغار المعسرين على الأم الموسرة -في حال فقر الأب أو موته- من القرآن، قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾ [سورة النحل الآية: 76].

ففي الآية أن من كان كلا[1] على مولاه لا يقدر على شيء، ومن لا يقدر على شيء لا تجب عليه نفقة غيره، ومعلوم أن المرأة كل بالأصالة، وقد كانت كلا على الزوج

1- الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني للبناني 466/4. والبناني هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن مسعود بن علي، البناني. فقيه، منطقي، مشارك. من تصانيفه: "الفتح الرباني " حاشية على شرح الزرقاني على خليل"، وغيرها. (ت: 1194 هـ). [الديباج لابن فرحون 2/ 324].

2- المصدر السابق (2/ 324 و524).

3- هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، أبو البركات . فاضل من فقهاء المالكية . ولد في بني عدي (بمصر) ؛ وتعلم بالأزهر ؛ وتوفي بالقاهرة((1201 هـ). من تصانيفه: (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)؛ و(منح القدير) شرح مختصر خليل ، في الفقه. [الديباج المذهب لابن فرحون 1/ 324].

4-أي: المصنف.

5- الشرح الكبير للدردير (2/524).

6- هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي . فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أهل دسوق بمصر . تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة (ت: 1230 هـ). من تصانيفه: حاشيته على الشرح الكبير للدردير، وحاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين، في العقائد. [الديباج المذهب لابن فرحون 2/ 345].

أي: أبي الصبيان، ومن كان كلا بالأصالة لا يقدر على شيء غالبا، فكيف يجب عليه أن ينفق على غيره.

وقد احتج البخاري في صحيحه بهذه الآية، على أن الأم الموسرة لا تجب عليها نفقة أولادها الصغار المعسرين، عند فقر الأب أو موته، ما عدا الرضاع، فقال في كتاب النفقات بعد أبواب ما نصه: باب ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة الآية: 231]. وهل على المرأة منه شيء؟ ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ﴾ الآية،[سورة النحل الآية: 76].

قال ابن حجر[2] هنا: وقال زيد بن ثابت: إذا خلف (أي: الميت) أما وعما، فعلى كل منهما إرضاع الولد بقدر ما يرث، وبه قال الثوري. قال بن بطال: وإلى هذا القول أشار البخاري بقوله: وهل على المرأة منه شيء؟ ثم أشار إلى رده بقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ﴾ الآية،[سورة النحل الآية: 76]، فنزل المرأة من الوارث منزلة الأبكم من المتكلم.

ثم قال بعد كلام: قال بن المنير[3]: إنما قصد البخاري الرد على من زعم أن الأم تجب عليها نفقة ولدها وإرضاعه بعد أبيه؛ لدخولها في الوارث، فبين أن الأم كانت كلا على الأب واجبة النفقة عليه، ومن هو كل بالأصالة لا يقدر على شيء غالبا، كيف يتوجه عليه أن ينفق على غيره[4] اهـ.

1- الكلّ: الثقيل يعني أنه عيال على وليه أو سيده. تفسير ابن جزي (1/854).

2- هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ، شهاب الدين العسقلاني ، المصري الشافعي، الشهير بابن حجر، كان محدثا فقيها مؤرخا . من تصانيفه : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ؛ و " الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية" وغيرهما. توفي سنة: (852 هـ).[الضوء اللامع 2 / 36] .

3-هو أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار، الإسكندري ، المالكي المعروف بابن المنير ، عالم مشارك. تولى قضاء الإسكندرية . من تصانيفه : " البحر المحيط " ، و " الإنصاف من صاحب الكشاف " . توفي سنة: (683 هـ) . [الديباج المذهب ص 71] .

4- فتح الباري لابن حجر(9/515.)

ويدل لذلك أيضا قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة الآية: 231]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق الآية: 06]. فلما وجب على الأب الإنفاق على من يرضع ولده ليغذى ويربى، فكذلك يجب عليه الإنفاق عليه إذا فطم، فيغذيه بالطعام، كما كان يغذيه بالرضاع، ما دام لم يبلغ اهـ.

والدليل على ذلك من السنة؛ حديث أم سلمة قالت: قلت: يارسول الله، هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بني، فقال: "نعم"[1]. اهـ أخرجه البخاري.

قال ابن حجر في الفتح: أورد البخاري حديث أم سلمة في سؤالها؛ هل لها أجر في الإنفاق على أولادها من أبي سلمة؟ ولم يكن لهم مال، فأخبرها أن لها أجرا، فدل ذلك على أن نفقتهم لا تجب عليها؛ إذ لو وجبت عليها، لبين لها النبي صلى الله عليه و سلم ذلك[2] اهـ.

وحديث هند بنت عتبة قالت: يارسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، فهل علي جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني وبني؟ قال: "خذي (أي: من ماله) بالمعروف". أخرجه البخاري.

قال ابن حجر في الفتح: أذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند في أخذ نفقة بنيها من مال الأب، فدل ذلك على أن نفقتهم تجب عليه دونها، فأراد البخاري أنه لما لم يلزم الأمهات نفقة الأولاد في حياة الآباء، فالحكم بذلك مستمر بعد الآباء (أي: بعد موتهم)[3] اهـ.

ففي هذه الآيات والأحاديث التي ذكرنا دلالة واضحة على أن الأم الموسرة لا تجب عليها نفقة أولادها الصغار المعسرين، في حال موت أبيهم أو فقره. والله أعلم.

1- أخرجه البخاري في كتاب النفقات رقم الحديث: 5054.

2- نفس المصدر والصفحة

3- نفس المصدر السابق والصفحة

وأما المسألة الثانية:

وهي قولك: وعلى القول بأنها لا تجب عليها، ما العلة في وجوب نفقة الأبوين، وعدم وجوب نفقة الأولاد، مع أن الولد مقدم في ولاية النكاح إلخ؟

فجوابها والله أعلم: أن سؤالك هذا مشكل، إلا أن يكون معناه: ما العلة في وجوب نفقة الوالدين المعسرين على الأولاد الذكور الموسرين، والإناث؛ أي: البنات الموسرات، وعدم وجوب نفقة الأولاد الصغار الفقراء على الأم الموسرة، في حال فقر الأب أو موته؟

فإن كان هذا هو مرادك، فجوابه -والله أعلم- أن العلة في وجوب نفقة الأولاد الصغار المعسرين، على الوالدين الموسرين، هي القوامية[1]، ولا قوامية للأم على الأولاد، إلا في حال الرضاع، وإنما القوامية للأب؛ لأنه رجل، وقد قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [سورة النساء الآية: 34].

ففي الآية أن للأب القوامية على الأم، بسبب تفضيل الله تعالى له عليها، وإنفاقه عليها، فبين في الآية أن التفضيل والإنفاق هما سبب القوامية للرجال على النساء، وبين في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة الآية: 231]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق الآية: 06]. وفي قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة: "خذي من ماله (أي: أبي سفيان) ما يكفيك وولدك بالمعروف"[2]، أن للأب القوامية على الأولاد أيضا، دون الأم؛ بسبب الإنفاق الذي أوجبه الله تعالى لهم عليه.

---

1 القوامية: مصدر صناعي من قوّام الموضوع للمبالغة من قيام الرجل على زوجته والاستبداد بالنظر في أمرها، ولذا قال ابن عباس: الرجال أمراء على النساء. تفسير الثعالبي 306/1.

2- أخرجه البخاري في كتاب النفقات رقم: 5049، ومسلم في كتاب الأقضية، رقم: 4574.

فاتضح بمجموع الآيات المذكورة، والحديث المذكور، أن القوامية هي العلة في إيجاب نفقة الأولاد على الأب دون الأم، ولو كانت موسرة؛ إذ لا قوامية لها عليهم، فعلة عدم وجوب نفقة أولادها الصغار المعسرين عليها ولو كانت موسرة؛ كونها لا قوامية لها عليهم.

وأما العلة في وجوب نفقة الوالدين المعسرين على أولادهما وبناتهما الموسرين، باستواء الإناث مع الذكور في ذلك، فهي كونهما أي: الوالدين لهما حق تملك في مال الأولاد، لا كون الأولاد قوامين على الوالدين.

وقد ثبت أن للوالدين حق تملك في مال الأولاد بالسنة الصحيحة، أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه والبخاري في التاريخ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم"[1] اهـ.

قال النووي في المنهاج: "وإن أولادكم من كسبكم"، من تمام الحديث، وليس مدرجا من كلام الراوي، وأخرج ابن ماجه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للولد: "أنت ومالك لأبيك"[2] هـ.

وقد أشار إلى كون الوالدين لهما حق تملك في مال الأولاد قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة الآية: 231]، فتعدية اسم المفعول؛ أي: المولود باللام في قوله: له، فيها دلاله على أن للوالد شائبة تملك في مال الولد، وفيها إشارة وموافقة لقوله صلى الله عليه وسلم للولد: "أنت ومالك لأبيك"[3].

1- أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، من حديث عائشة رضي الله عنها، رقم: (1358)، وقال: حديث حسن صحيح.

2- أخرجه ابن ماجه عن جابر في التجارات رقم 2291، وأبو داود في البيوع حديث رقم: 3530 وإسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري.

3- تقدم تخريجه.

قال الإمام أبو الحسن علي بن محمد البزدوي[1] في أصوله: وأشار قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ [سورة البقرة الآية: 231]، إلى أن النسب للآباء، وإلى قوله عليه الصلاة والسلام: "أنت ومالك لأبيك"[2].

قال شارحه عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري[3] في شرحه عليه، المسمى: كشف الأسرار: قوله: وإلى قوله عليه الصلاة والسلام: "أنت ومالك لأبيك"، روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلا أتى النبي عليه الصلاة والسلام، فقال له: إن لي مالا، وإن والدي يحتاج إلى مالي، قال: "أنت ومالك لوالدك"[4]. وفي رواية: "لوالديك"، كذا في المصابيح.

وذكر في الكشاف قال: شكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه، وأنه يأخذ ماله، فدعا به، فإذا شيخ يتوكأ على عصا، فسأله فقال: إنه كان ضعيفا وأنا قوي، وكان فقيرا وأنا غني، فكنت لا أمنعه شيئا من مالي، واليوم أنا ضعيف وهو قوي، وأنا فقير وهو غني، ويبخل علي بماله، فبكى عليه الصلاة والسلام وقال: "ما من حجر ولا مدر يسمع هذا إلا بكى"[5]، ثم قال للولد: "أنت ومالك لأبيك".

1- هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين، فخر الإسلام البزدوي. كان إمام الحنفية وراء النهر. أصولي محدث مفسر. من تصانيفه: (المبسوط) و(شرح الجامع الكبير) للشيباني، و(كنز الوصول إلى معرفة الأصول) المعروف بأصول البزدوي، توفي سنة: (482 هـ). [الجواهر المضية 1 / 372].

2- أصول البزدوي (11/1).

3- هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين ، البخاري . فقيه حنفي من علماء الأصول. تفقه على عمه محمد المايمرغي وعن حافظ الدين الكبير محمد البخاري، وغيرهما. من تصانيفه: "شرح أصول البزدوي" المسمى بكشف الأسرار .توفي سنة: (730 هـ). [الجواهر المضيئة 1 / 317].

4- تقدم تخريجه.

5- أخرجه البيهقي في الدلائل والطبراني في الأوسط والصغير من طريق المنكدر، وقد ضعفوه من قبل حفظه وهو في الأصل صدوق، لكن في السند إليه من لا يعرف. المقاصد الحسنة (174/1).

وذكر الإمام ظهير الدين البخاري[1] في فوائده: أن شيخا[2] أتى النبي عليه الصلاة والسلام، وقال: إن ابني هذا له مال كثير، وإنه لا ينفق علي من ماله، فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام وقال: إن هذا الشيخ قد أنشأ في ابنه أبياتا ما قرع سمع بمثلها، فاستنشده إياها، فأنشده الشيخ الأبيات فقال [من الطويل]:

غَذَوْتُك مَوْلُودًا ومُنْتُك يَافعًا ... تُعلَّ بما أَجْرِي عليك وتَنْهَلُ
إذَا لَيْلةٌ ضَافَتْك بالسُّقْم لَمْ أَبِتْ ... لسُقْمِكَ إلا باكِيًا أَتَمَلْمَلُ
كَأَنِّي أنا المَطْرُوقُ دُونَكَ بالذي ... طُرِقتَ به دُونى وعَيْنِيَ تَهْمَلُ
فَلَمَّا بَلَغْتَ السِّنَّ والغَايَةَ الَّتي ... إليْها مَدَى مَا كُنْتُ فِيك أُؤَمِّلُ
جَعَلْتَ جزَائي غلْظَةً وفَظَاظَةً ... كأَنّك أنتَ المُنْعمُ المُتَفَضِّلُ
فَلَيْتَكَ إذ لَمْ تَرْعَ حَقَّ أُبوَّتي ... فَعَلْتَ كَمَا الجَارُ المجاورُ يفعَلُ
تَرَاهُ مُعِدّاً لِلْخِلَافِ كَأَنَّهُ ... بِرَدٍّ عَلَى أَهْلِ الصَّوَابِ مُوَكَّلُ

فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "أنت ومالك لأبيك"[3].

قال عبد العزيز بن أحمد في شرحه كشف الأسرار: فهذا الحديث يدل على أن للأب حق التملك في مال ولده، فيتملكه عند الحاجة بغير عوض، إن كانت حاجته إليه من الحوائج الأصلية، وبعوض إن لم تكن من الحوائج الأصلية؛ كما إذا طئ أمة ولده، أو أمة بنته، فإنه يملكها بالقيمة. فالنص المذكور؛ أي: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ [سورة البقرة الآية: 231]، أيد بإشارته هذا الحديث وقواه؛ لأن موافقة الحديث للكتاب من دلائل صحة الحديث؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "ما

1- هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر، ظهير الدين البخاري ، فقيه حنفي، أصولي من القضاة. أخذ العلم عن أبيه أحمد بن عمر، وأبي المحاسن الحسن بن علي المرغيناني. من تصانيفه : "الفتاوى الظهيرية" و"الفوائد الظهيرية". توفي سنة: (619 هـ). [الجواهر المضيئة 2 / 20].

2 - هو أمية بن أبي الصلت، والأبيات في الحماسة البصرية (306/2)؛ وشرح الحماسة للتبريزي (133/2)؛ وتفسير القرطبي (246/10).

3- سبق تخريجه

وافق الكتاب من الحديث فاقبلوه"[1]. إنتهى كلام عبد العزيز بن أحمد في شرحه كشف الأسرار، على أصول أبي الحسن علي بن محمد البزدوي[2].

فبين بهذا لكل من له فهم أن علة إيجاب نفقة الزوجات والأولاد على أبيهم؛ هي القوامية، وعلة إيجاب نفقة الوالدين المعسرين على أولادهما الذكور والإناث؛ هي أن لهما حق التملك في مال أولادهم، كما أشار إلى ذلك الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ [سورة البقرة الآية: 231]، وصرحت به السنة الصحيحة، في حديث عائشة وحديث جابر المذكورين.

فعدم إيجاب نفقة الأولاد المعسرين الصغار على أمهم الموسرة، في حال فقر أبيهم أو موته؛ لأجل أنها لا قوامية لها عليهم شرعا؛ لأنها كل بالأصالة، ولا حق تملك لهم في مالها. فعلة إيجاب نفقة الأولاد المعسرين على أبيهم الموسر، وهي القوامية، منتفية عنها، وعلة إيجاب نفقة الوالدين المعسرين على أولادهم الموسرين، وهي كونهما لهما حق تملك في مالهم، منتفية عنها أيضا. والله أعلم.

ويدل على أن للوالدين حق التملك في مال أولادهما الذكور والإناث، أنهما لا قطع عليهما ولا على أحدهما إذا سرقا، أو سرق أحدهما من مال الأولاد، ولو كانا غنيين. ولا حد على الأب إذا وطئ أمة ابنه أو بنته تعديا، بل يملكهما بمجرد التلذذ بها بقيمتها. والله أعلم.

1- الذي في كشف الأسرار هو: "وما وافق فاقبلوه"، ومن ألفاظه أيضا: "إذا روى عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإذا وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه" قال الخطابي والصاغاني: وضعته الزنادقة، وقد سبقهما إلى نسبة وضعه إلى الزنادقة يحيى بن معين كما حكاه عنه الذهبي. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني (1/ 291).

2- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد (1/ 112).

وأما المسألة الثالثة:

فجوابها -والله أعلم- أن دفع القيمة عن الجزء الواجب في الزكاة، سواء كانت زكاة عين أو ماشية، يجزئ مع الكراهة، على المشهور في مذهب مالك، كما صرح بذلك البناني في حاشيته على المختصر، وعزاه للمدونة[1].

والأصل في القول بإجزاء القيمة في الزكاة؛ حديث طاووس عن معاذ قال:

قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: "ائتوني بعرض[2] ثياب خميص، أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبى -صلى الله عليه وسلم- ، بالمدينة". أخرجه البخاري في باب الزكاة[3] معلقا. والخميص[4]: ثوب طوله خمسة أذرع. واللبيس: الثوب الملبوس.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم للنساء: "تصدقن ولو من حليكن"، فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها، فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها[5]، ولم يخص الذهب والفضة من العروض. أخرجه البخاري في كتاب الزكاة معلقا[6].

قال ابن حجر: أما الحديث فإنه طرف من حديث لابن عباس، أخرجه المص[7]؛ أي: البخاري بمعناه، وقد تقدم في العيدين، وهو عند مسلم بلفظه[8].

1- الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني(2/325).

2- هو ما عدا النقدين.

3 أي: في كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة. [صحيح البخاري 2/525].

4 "خميص" بالصاد كذا ذكره البخاري فيما قاله عياض وابن قرقول . وقال سالداودي والجوهري وغيرهما: ثوب خميس بالسين ويقال: خموس؛ وهو الثوب الذي طوله أذرع يعني الصغير من الثياب. [فتح الباري (3 / 311 ، 314)، والنهاية لابن الأثير مادة: "خمس"].

5- الخرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة: الحلقة التي تجعل في الأذن. والسخاب بكسر المهملة بعدها معجمة وآخره موحدة: القلادة تكون في العنق. [فتح الباري لابن حجر3/313].

6- باب العرض في الزكاة. [صحيح البخاري 2/525].

7- هكذا في المخطوط وهو اختصار لكلمة: (المصنف).

8- فتح الباري لابن حجر (3/ 313).

وأخرج البخاري أيضا عن أنس أن أبا بكر كتب الفريضة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها، "ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده ابنة لبون، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق؛ أي: الساعي عشرين درهما أو شاتين، فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه وليس معه شيء [1] اهـ.

قال ابن حجر في الفتح: هذا طرف من حديث أخرجه البخاري بتمامه في باب زكاة الغنم، ووجه الدلالة منه؛ أي: على جواز إعطاء القيمة في الزكاة وإجزائها، قبول ما هو أنفس أي: أفضل مما يجب على المتصدق، وإعطاؤه التفاوت من جنس غير جنس الواجب، وكذا العكس اهـ مع التصرف فيه بالتفسير[2].

وقال ابن حجر أيضا: ووجه الدلالة من حديث أمر النساء بالصدقة من حليهن؛ قوله: وسخابها؛ لأنه قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما تجعل في العنق؛ أي: وهي من العروض. وأجاب من منع إجزاء القيمة عن حديث معاذ بأنه منقطع؛ لأن طاووسا لم يسمع من معاذ، وأن قوله المذكور اجتهاد منه، فلا حجة فيه. وحكى البيهقي أن بعضهم قال فيه: من الجزية، بدل الصدقة، فإن ثبت ذلك سقط الاستدلال، لكن المشهور الأول.

وأجاب الإسماعيلي[3] باحتمال أن يكون المعنى: ائتوني به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي آخذه شراء بما آخذه، فيكون بقبضه قد بلغ محله، ثم يأخذ مكانه ما يشتريه مما هو أوسع عندهم وأنفع للآخذ.

1- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، رقم: (1380).

2- فتح الباري لابن حجر (3/ 313).

3- هو أبو بكر الامام الحافظ الثقة، محمد بن إسماعيل بن مهران النيسابوري، المعروف بالاسماعيلي. سمع من: إسحاق بن راهويه، وهشام بن عمار، وغيرهما، وجمع وصنف. قال الحاكم: هو أحد أركان الحديث بنيسابور: كثرة، ورحلة، واشتهارا. (295).[سير أعلام النبلاء 118/14].

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي[1]: كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة، فلعل هذا منها، وتعقب بقوله: مكان الشعير والذرة، وما كانت الجزية حينئذ من أولئك من شعير ولا ذرة إلا من النقدين اهـ.

وأجابوا عن حديث أمر النساء بالصدقة ولو من حليهن، بأن ذلك في صدقة التطوع، بدليل كون الأمر بذلك في عيد الفطر أو الأضحى.

وأجابوا عن حديث أنس بأنه لو كان كذلك؛ أي: لو كان مسوقا لبيان أجزاء القيمة في الزكاة، لكان ينظر إلى ما بين الشيئين (أي: بنت المخاض وبنت اللبون) في القيمة، فكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى، لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص، كان ذلك هو الواجب في الأصل في مثل ذلك، ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلا، ولم يجز أن تبدل بنت لبون مع التفاوت[2]. والله أعلم.

وأما سؤالك الرابع:

وهو قولك: هل كل ما يفي بقيمة قدر الواجب من غير جنسه؛ كالحبوب وكل ما يتمول، ولو عودا يركب عليه كالهودج إن وفت قيمته بقيمة الواجب يجزئ... إلى قولك: حتى صار من عليه شاتان أو ثلاث، يعطي بعض بعير عنهن، ومن عليه بنت مخاض أو بنت لبون، يعطي نصف ناقته فيما عليه؟

فجوابها -والله أعلم- أن القيمة على القول بإجزائها، لا يجزئ منها إلا ما كان متمولا، تسد به خلة للفقير، ضرورية أو حاجية أو تتميمية.

فخلته الضرورية هي حاجته للنفقة والكسوة في نفسه، وخلته الحاجية هي حاجته لنفقة زوجته، وخلته التتميمية هي حاجته للنفقة على أولاده، أو والديه المعسرين.

1- هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، الثعلبي، البغدادي، المالكي، من فقهاء المالكية . من تصانيفه: "التلقين" في فقه المالكية، و "عيون المسائل"، و"النصرة لمذهب مالك" (ت: 422 هـ) [شجرة النور الذكية ص 103].

2- فتح الباري لابن حجر (3/ 312، 313).

فلا يجزئ إعطاء الهودج في الزكاة، ولو وفت قيمته بقيمة الواجب، أو كانت أرفع منها؛ لأنه لا يراد عادة لسد واحدة من الخلات الثلاث المذكورة، وإنما يراد لتزيين مركب المرأة وتوطئته.

ومعلوم بالضرورة عند كل من له حظ من الفقه، أن العلة في إيجاب الزكاة على الأغنياء؛ سد خلات[1] الفقراء الضرورية أو الحاجية أو التتميمية، ولا شك أن تزيين المركب لا تسد به واحدة من الخلات الثلاث؛ لأن قبحه ليس بخلة منها قطعا، وإنما يراد الهودج للزينة والفخر، فالحاجة إليه ليست بخلة ضرورية، ولا حاجية، ولا تتميمية، فلا تسد بالزكاة، وليس أيضا من مال التجارة الرائج في البيع، فإذا أراد الفقير بيعه، لم يجد من يشتريه إلا بعد بطء؛ لقلة من يريده. والله أعلم.

ولا بد أيضا أن تكون القيمة المدفوعة عن الواجب من الزكاة مالا متعينا مستقلا، لا جزءا شائعا، فإذا دفع المزكي إلى الفقير بعض بعير عن شاتين أو ثلاث، أو دفع إليه نصف ناقة عن بنت مخاض، لم يكن ذلك مجزئا في الزكاة، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن حديث أبي بكر في إعطاء بنت اللبون عن بنت المخاض، يدل على أن الجزء الشائع لا يجزئ في الزكاة؛ لأن في الحديث التصريح بأن الساعي لا بد أن يرد للمتصدق عشرين درهما أو شاتين؛ لتكمل بنت اللبون لمن تدفع له من مصارف الزكاة.

فلو كان إعطاء الجزء الشائع يجزئ، لترك الساعي الذي هو نائب أبي بكر بنت اللبون شركة[2] بين المزكي ومن تصرف إليه، ولعين الجزء الفاضل منها عن بنت

1- مفرده: خلة بفتح الخاء وهي الحاجة والفقر والخصاصة، وفي المثل: الخله تدعو إلى السلة؛ أي: إلى السرقة. [القاموس المحيط مادة: (خل)].

2- الشركة لغة: الاختلاط، وفي الاصطلاح: تقرير متمول بين مالكين فأكثر ملكًا فقط هذا بالمعنى الأعم، أما بالمعنى الأخص، فهي بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع. [حدود ابن عرفة ص 322].

المخاض؛ بأن يقول: ثلاثة أرباع منها في مقابلة بنت المخاض الواجبة، وربعها باق للمزكي. والله أعلم.

ثانيهما: أن الجزء الشائع مختلف فيه، هل يتعين في الحكم أولا؟ فعلى أنه يتعين، يكون إعطاء بعض البعير في الزكاة قيمة شرعية، وعلى أنه لا يتعين، لا يكون قيمة شرعية، وما ليس بقيمة شرعية لا يجزئ في الزكاة.

فالحاصل أن إعطاء الجزء المشاع عن الواجب في الزكاة لا يجزئ؛ لأن فيه خلافين: أحدهما: الخلاف في إجزاء القيمة الشرعية عن ذات الواجب من الزكاة، ثانيهما: الخلاف في الجزء المشاع هل يتعين، فيكون قيمة شرعية، أو لا يتعين فلا يكون قيمة شرعية أصلا.

ويدل على أنه ليس بقيمة شرعية أمور: أحدهما: أن الجزء المشاع إذا بيع مفردا، كان ثمنه أنقص مما إذا بيع المشترك جملة. ثانيها: أن الشركة ضرر، فإعطاء الجزء المشاع للفقير عن الذات المستقلة التي أوجب الشرع له فيه ضرر له. ثالثها: أن لشريكه التحجير عليه في ألا يبيعه، إلا لمن يتمكن من أخذ حقه منه، وله أن يحجر عليه في ألا يبيعه لمن يذهب به إلى مكان بعيد منه، أو إلى مكان فيه ضرر على البعير المشترك، أو الناقة المشتركة، وهذا كله ضرر على الفقير، فلا يجزئ إعطاء الجزء المشاع عن الواجب في الزكاة.

أفتى به عبد ربه: محمد يحيى بن محمد المختار، غفر الله تعالى له ولوالديه، جميع الأوزار. آمين.

خاتمة

توصلت بعد هذا البحث إلى عدة نتائج أهمها:

- لم يعتن أحد من الباحثين سابقا بدراسة وتحقيق هذا المخطوط.
- خلف الولاتي تراثا نفيسا، في جل المعارف، غالبه مخطوط يحتاج للدراسة والتحقيق.
- اشتمل المخطوط على أربعة نوازل، خلص فيها إلى:

- أن الأم الموسرة لا تجب عليها نفقة أولادها الصغار المعسرين، الذين لا قدرة لهم على الكسب، وأبوهم فقير أو ميت، ولم يترك مالا.
- أن العلة في وجوب نفقة الأولاد الصغار المعسرين، على الوالدين الموسرين، هي القوامية، ولا قوامية للأم على الأولاد، إلا في حال الرضاع، وإنما القوامية للأب.
- أن العلة في إيجاب نفقة الوالدين المعسرين على أولادهم الموسرين، وهي كونهما لهما حق تملك في مالهم.
- أن دفع القيمة عن الجزء الواجب في الزكاة، سواء كانت زكاة عين أو ماشية، يجزئ مع الكراهة، على المشهور في مذهب مالك.
- أن القيمة على القول بإجزائها، لا يجزئ منها إلا ما كان متمولا، تسد به خلة للفقير، ضرورية أو حاجية أو تتميمية.
- ما ذكره الولاتي في هذه الفتاوى موافق لمشهور مذهب مالك، كما تم توثيق ذلك عند كل فتوى سابقا.

قائمة المصادر والمراجع

المصحف المحمدي الشريف، برواية ورش عن نافع، مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف، طبع في مطبعة فضالة-المحمدية المغرب-عام:2014

1. ابن فرحون، الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب – ط مكتبة عباس بن شقرون 1351 ه بالقاهرة .

2. ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، نشر : دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

3. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، 1379.

4. الحموي محمد أمين بن فضل الله، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، نشر: دار صادر – بيروت، (د.ن).

5. الخليل النحوي، بلاد شنقيط المنارة والرباط، ، نشر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1987م.

6. سيدي أحمد بن معلوم بن أحمد زروق، عقود الجمان في تراجم علماء موريتان، ط.1/2005م.

7. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت – شارع سوريا – الطبعة التاسعة 1413 ه 1993 م.

8. العباس بن إبراهيم المراكشي، الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، تحقيق: عبد الوهاب بن منصور، نشر المطبعة الملكية بالرباط 1377هـ.

9. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.

10. عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المحقق : عبد الله محمود محمد عمر، الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة : الطبعة الأولى 1418هـ/1997م.

11. عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

12. محمد المختار السوسي، المعسول، ، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، (1382هـ - 1962م).

13. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، تذكرة الحفاظ، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ- 1998م.

14. محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع مطبعة القدسي مصر سنة 1352 هـ . 46.

15. محمد بن محمد بن عمر مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

16. محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.

17. المختار بن حامد، حياة موريتانيا حوادث السنين ، تقديم وتحقيق: د. سيدي أحمد بن أحمد بن سالم. موجود على الشبكة (د. ت، وم).

18. مخلوف محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ، دار الكتاب العربي، بيروت، دن.

19. مرتضى الزبيدي محمد بن محمد الحسني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، نشر دار الهداية، (د.ن).

20. المرعشلي يوسف عبد الرحمن، نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، وبذيله: عقد الجوهر في علماء الربع الأول من القرن الخامس عشر، نشر: دار المعرفة – بيروت ، ط.1، 1427 – 2006.

21. المرواني بن حمادو، ترجمة محمد يحيى الولاتي، نسخة بمركز البحوث والدراسات الولاتية بانواكشوط. (مخطوط)

22. الولاتي محمد يحيى، الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح، تقديم: اب بن محمد، مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي، انواكشوط، 1427هـ - 2006م.

23. الولاتي محمد يحيى، الرحلة الحجازية، ، تخريج وتعليق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط:2، (2009م).

24. الولاتي محمد يحيى، حسام العدل والإنصاف، تحقيق: عبد الرحمن محمد بلحاج علي، نشر: جريدة الأخبار بنواكشوط، مارس 2007.

25. الولاتي محمد يحيى، فتح الودود بسلم الصعود على مراقي السعود، وبهامشه نيل السول على مرتقى الوصول، تقديم: محمد حبيب الله بن مايابى الشنقيطي ،المطبعة المولوية، فاس، ط:1 (1327هـ)

26. الولاتي محمد يحيى، نيل السول على مرتقى الوصول، قام بتصحيحه ومراجعته حفيده: بابا محمد عبد الله، دار عالم الكتب، الرياض، 1412هـ - 1992م.